

## العدة في شرح العمدة

باب العقيقة .

689 - - مسألة : هي الذبيحة عن المولود ( وهي سنة ) لما روى سمرة [ أن النبي A قال : كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه ] رواه أبو داود ( عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ) لما روت أم كرز الكعبية قالت : [ سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ] رواه أبو داود وقالت عائشة : [ السنة شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا لأن النبي A عاق عن الحسن والحسين فإن عشر أربعة ففي فات فإن ) سعيد رواه [ ورقا شعرهما بوزن تصدق وأنه كبش بكبش هما B فات ففي أحد وعشرين ) لما روى بريدة [ عن النبي A قال في العقيقة : تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين ] أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان .

690 - - مسألة : ( وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما ) لحديث عائشة تفاؤلا بسلامة

أعضائه ( وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك ) قياسا عليها